الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 83696/83276

تاريخ القرار 2020/07/13

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/12/11 تحت عدد 835 من الأستاذ "م. الل. " المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "الص. ال. لل. وال. الا." في شخص ممثله القانوني

مقره ...

ضد 1- "الم.س".

مقره ...

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل

محل مخابرته بمكتبه الكائن ...

3- المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب...

4- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني

مقره ب...

و بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/12/23 تحت عدد 842 من المكلف العام بنزاعات الدولة **في حق** المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل

ضد 1-" الم.س. "

مقره ب...

2-المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب...

3-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني

مقره ...

4- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني مقره بفرعه ...

طعنا في الحكم الصادر في القضية عدد 4795 بتاريخ 2019/10/31 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بصفتها محكمة استئناف لاحكام الضمان الاجتماعي التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستانفين.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بتاريخ 2019/12/25 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ر. ب. " حسب محضره عدد 11358 و بتاريخ 2019/12/27 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ن. الح. " حسب محضره عدد 21109 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2020/01/06 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بتاريخ 01/02/ 2020 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع. الس. " حسب محضره عدد 69975 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2020/01/09 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في القضية عدد 83696 والقاضي بضمها للقضية عدد 83276

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ان والرفض أصلا .

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في القضية عدد 83276 بتاريخ 2020/01/20

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

في الشكل

حيث كان مطلبا التعقيب مستوفيين لجميع الأوضاع و الصيغ القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

في الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (الم. س)عارضا لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة الأولى من 1993/12/24 للعمل لديها بخطة سائق الا ان مؤجرته لم تمكنه من مستحقاته ولم تصرح بها لمصالح الصندوق وعليه طلب الزامها بتسوية وضعيته .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 2396 بتاريخ 2018/06/14 قاضي بالزام الدخيل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل بان تؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في حق المدعي مبلغ 1892.717 دينار لقاء المساهمات غير المدفوعة او الناقصة كالزامه بان يؤدي لفائدة المدعي 250 دينار لقاء اجرة الاختبار المعدلة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستانفه الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية كما استانفه المكلف العام بنزاعات الدولة وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع فعقباه ناعين عليه:

مستندات الطعن المقدمة في القضية عدد 83276

بمقولة ان قضاة الأصل قد جانبوا الصواب لما قاموا بتسوية فترة عمل بعد تاريخ دخول القانون عدد 105 لسنة 1995 حيز التنفيذ على أساس قاعدة الاحتساب المنصوص عليها بالقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/03/05المتعلق بنظام الجرايات في القطاع العمومي في حين ان الفترة المراد تسويتها لم تخضع للحجز بعنوان التقاعد في ابانها وبالتالي فان الحكم الابتدائي الواقع اقراره من محكمة الاستئناف قد خالف قواعد احتساب المساهمات مما نتج عنه الحكم بمبالغ لا تنسجم واقعا وقانونا مع مقاصد المشرع من احداث نظام موحد لضم الخذمات التي لم تتم تسويتها في ابانها وانه وبصفة احتياطية كان على المحكمة الزام المشغل بدفع فوائض تأخير عن مبالغ المساهمات المستوجبة عملا بالفصل 1100 م ا ع وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا والنقض مع الإحالة .

وحيث جوابا على ما تقدم لاحظ المكلف العام بنزاعات الدولة انه تولى بدوره تعقيب ذات الحكم وانه يطلب ضم القضيتين ويتمسك بمستندات التعقيب المقدمة من قبله.

مستندات الطعن المقدمة في القضية عدد 83696

1-بطلان الدعوى لمخالفتها الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم والفصل 11 من م م م ت وهضم حقوق الدفاع بمقولة انه جاء بالحكم المطعون فيه انه تم استدعاء مؤجرة المدعي في الأصل "المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل " في شخص ممثلها القانوني للحضور وقد حضر ممثلها القانوني اعمال الاختبار وقدم دفوعاته في الغرض كما تضمن الحكم المطعون فيه ان تمسك المعقب الان بعدم توجيه الاستدعاء اليه راسا كان فاقدا للجدوى القانونية ضرورة انه لم ينجر له أي ضرر كما اضافت المحكمة ان توجيه محضر الاعلام بالحكم الابتدائي المطعون فيه الى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنية الفلاحية بنابل يجعل من الدفع بمخالفة القانون عدد 13 لسنة 1988 فاقدا لاي جدية الا انهخلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه وبالرجوع الى ملف تاقضية يتضح انه لا شيء يدل على وقع استدعاء المكلف العام بنزاعات الدولة بمقره وبصفة قانونية من قبل المستانف ضده تبعا للإجراءات الواردة بها المقتضيات المذكورة مما حرم الدولة من الحضور في الطور الصلحي ومن بعده اثناء الطور الحكمي وبالتالي حرم الدولة من طور من اطوار التقاضي وهضم حقها في الدفاع عن مصالحها مما يتجه معه النقض

2 ضعف - التعليل :في سوء تاويل احكام القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/03/12 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي بمقولة ان الحكم المطعون فيه اعتبر ان المدعي انتدب للعمل لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل منذ سنة 1993 وكانت العلاقة الشغلية ثابتة واستخلصت المحكمة انه بالرجوع لمقتضيات القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/03/12 والامر عدد 916 المؤرخ في 2002/04/22 فان انطباق القانون عدد 32 لسنة 2002 على عملة الحضائر ثابت ولا يمكن مجاراة القول بان عملة الحضائر غير محقين في الانخراط بصندوق التقاعد سيفضي الى حرمانهم من حقهم الطبيعي والقانوني في الانتفاع بخدماته واضاف انه قد تم سحب التغطية الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة على صنف عملة الحضائر بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 وهو القانون الأول الذي شمل ضمن المنتفعين به العملة العرضيين والمشغلين على حساب الحضائر وليس له اثر رجعي ولا يمكن سحبه

على الوضعيات القديمة وان المدعي في الأصل كان يشتغل سائق منذ 1993/12/23 ثم ابتداء من 2002/01/02 تم ابرام عقد عمل تحت عدد 780 بتاريخ 2002/02/04 وبموجبه وقع انخراط المدعي في الأصل بصندوق التقاعد وخضع مرتبه للحجز ثم واصل عمله كعامل عرضي مسترسل ثم تم انتدابه كعامل متعاقد من 2007/01/01 وذلك في نطاق الإجراءات الرئاسية التي تم إقرارها لتسوية وضعية عملة الحضائر المباشرين وان وزارة الفلاحة الفلاحة أصدرت منشورا تحت عدد 122 بتاريخ 02011/08/22 لانتداب وترسيم العملة المتقاعدين حيث تم ترسيمه في رتبة عامل صنف 4 بتاريخ 2012/11/01 وهو الان بحالة مباشرة وعليه فانه لا يمكن للمدعي التمتع بالتغطية الاجتماعية بالنسبة للفترة من 1996 الى 2002 وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا والنقض .

المـــــــحـــكـــــمـــــــة

عن المطعن الوحيد المقدم *في القضية عدد 83276* بفرعيه

حيث لا خلاف ان النزاع الذي آل الى صدور القرار المطعون فيه الان يمثل نزاعا مع المؤجر في اداء النقص في المساهمات القانونية بعنوان انطمة التقاعد عن الفترة من سنة 1994 الى سنة 2001

وحيث كان الصندوق المعقب الان تمسك بكون المساهمات المطلوبة تُحتسب على أساس النسب المقررة صلب القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/12/14 المتعلق باحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان انظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة

وحيث ثبت بمراجعة القانون عدد 105 المذكور ان احكامه لا تنسحب على النزاع الراهن على اعتبار ان تسوية فترات العمل على أساسه تكون من خلال طلب ضم الخدمات بطريق توجيه المضمون الاجتماعي مطلب ضم في اجل محدد و تتم التسوية مقابل الدفع الفعلي للاشتراكات من قبل الطالب أي المضمون الاجتماعي

وحيث لما كان موضوع الطلب الاصلي للدعوى هو الحكم بالزام الإدارة - بصفتها مشغلا - بدفع قيمة المساهمات غير المدفوعة وليس نزاعات حول

الضم فانه لا مجال للمطالبة باعتماد احكام القانون عدد 105 لسنة 1995 بما لايسع معه الا رد هذا الفرع من المطعن

وحيث ومن جهة أخرى فقد تبين بمراجعة مستندات الطعن المقدمة من الصندوق الان امام محكمة القرار المطعون فيه انها تضمنت طلبا احتياطيا يرمي الى تحميل المؤجر بفوائض التاخير عن المساهمات التي تخلف عن ادائها

وحيث ابانت مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة اغفلت كليا عن تناول ما تمت اثارته بخصوص طلب توظيف فوائض تأخير عن المساهمات المستحقة ولم تحدد رايها بشان ذلك بصفة مطلقة وهو ما يجعل قضائها ملتبسا بضعف في التعليل توجّب معه القضاء بالنقض والاحالة

عن المطاعن المقدمة في القضية عدد 83696

عن المطعن الأول الماخوذ من بطلان الدعوى لمخالفتها الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم والفصل 11 من م م م ت وهضم حقوق الدفاع

حيث تناول هذا المطعن ما سبق الدفع به امام محكمة الأصل بخصوص اختلال إجراءات القيام تبعا لاستدعاء المدعى عليها في الأصل "المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل " في شخص ممثلها القانوني راسا للحضور، حال انه كان من المتعين استدعاء المكلف العام بنزاعات الدولة في حقها بمقره وبصفة قانونية لكونه يمثل قانونا الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وحيث ثبت بالرجوع الى احكام قانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ فى 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم ان المشرع فرق بين جملة من الوضعيات :

الأولى : تتعلق بالدعاوى التي تكون الدولة او اية مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية طرفا فيها - طالبة كانت او مطلوبة لدى المحاكم العدلية او الادارية - وتكون صفة تمثيل من ذكر للمكلف العام دون سواه طالما ان المشرع رتب عن الاخلال بهذه الاحكام البطلان

الثانية :فتتعلق بصلاحية المصالح المالية المكلفة باستخلاص محصول الاختصاصات الدولية ومداخيل املاك الدولة ومعاليم التسجيل ومعاليم القمارق والاداءات القارة وغير القارة وبصفة عامة جميع الضرائب والاداءات للقيام لدى المحاكم بواسطة الاعوان المؤهلين لذلك بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

الثالثة :فتتعلق بتمثيل المكلف العام بنزاعات الدولة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أمام المحاكم الاجنبية وهيئات التحكيم الدولية في المادة الادارية والمدنية والتجارية.

رابعا :فتتعلق بالامكانية المتاحة للمكلف العام بنزاعات الدولة في تمثيل المؤسسات الخاضعة مباشرة لاشراف الدولة حسب التشريع الجاري به العمل لدى سائر المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها بهذا القانون وذلك بطلب منها.

وحيث يخلص مما تقدم ان تمثيل المكلف العام للمؤسسات العمومية العمومية يكون بحسب الأحوال وجوبيا او اختياريا وذلك بحسب صفة وطبيعة الهيكل المعني ومؤدى ذلك هوان قبول المطعن المثار الان يظل رهين تحديد طبيعة المدعى عليها في الأصل المعقب ضدها الان "المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل "

وحيث ضبط الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وقد اقتضى فصله الأول ان إدارة المندوبية موكولة لمندوب تساعده لجنة إستشارية كما جاء بالفصل 2 بالفقرتين 2 و3 منه انه "يتولى المندوب التسيير الإداري والمالي والفني للمندوبية ويمارس بهذا العنوان صلاحياته تحت إشراف وزير الفلاحة وبالتنسيق مع الوالي المعني طبقا للتشريع الجاري به العمل.ويمثل

المندوبية لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية في إطار القانون والصلاحيات المخولة له."

وحيث يؤخذ مما تقدم ان توجيه الاستدعاء للحضور الى المدعى عليها في الأصل "المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل " في شخص ممثلها القانوني راسا لا يشكل خرقا للقانون عدد 13 لسنة 1988 على اعتبار انه للممثل القانوني للمندوبية صلاحية تمثيلها رجوعا الى احكام الامر عدد 832 لسنة 1989 وعليه فان رد محكمة القرار المطعون فيه الان للدفع المتصل ببطلان إجراءات القيام لمخالفتها لاحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 في طريقه بما لا يسع معه الا رد هذا المطعن

عن المطعن الثاني الماخوذ من سوء تاويل احكام القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/03/12 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

حيث لا جدال انه ومثلما هو ثابت من اوراق الملف ومن خلال تصريحات المدعي في الأصل المعقب ضده الأول أنه اشتغل لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل التابعة لوزارة الفلاحة بداية من 1993/12/24 بصفة عامل عرضي .

وحيث يتضح بالرجوع الى أحكام القانون عدد 58 لسنة 1972 المؤرخ في 29 جويلية 1972 وخاصة الفصل الأول منه ان المشرع لم يقر حق الانخراط بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الا للعملة الذين تربطهم بمصالح الدولة علاقة مهنية ثابتة وتصرف اجورهم في اطار الميزانية العامة للدولة والمؤسسات الادارية العمومية أو الجماعات العمومية المحلية كالعملة الوقتيين دون غيرهم من العملة العرضيين الذين لم تشملهم التغطية الاجتماعية سيما ان تأجيرهم يتم خارج نطاق ميزانية الدولة .

وحيث صدر القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/03/12 المتعلق بنظام التغطية الاجتماعية لبعض أصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي فنص بفصله الأول على أنه "يحدث نظام خاص للضمان الاجتماعي يشمل اسداء منافع العلاج

وجرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية وذلك حسب الشروط المبينة بهذا القانون وينطبق هذا النظام على الأصناف التالية :

... ب- الأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والذين لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي وذلك حسب صيغ يقع ضبطها بامر ..." ثم صدر الامر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 افريل 2002 المتعلق باساليب تطبيق هذا القانون فنص في فصله الثالث على انه "يتعين على المشغلين للعملة المنتمين للصنف ب الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسجيل عملتهم في هذا النظام طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الأمر "

وحيث يتبين مما تقدم أن القانون عدد 32لسنة 2002 جاء ليشمل فئات من العملة لم تكن مشمولة بالتغطية الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة ولم يكن يشملها أي نظام للضمان الاجتماعي والتي من بينها عملة الحضائر وهو الصنف الذي ينتمي اليه المعقب ضده الأول الآن .

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أن انطباق القانون عدد 32 لسنة 2002 على عملة الحضائر ثابت وان اعتبارهم غير مشمولين باحكام القانون عدد 58 لسنة 1972 المؤرخ في 1972/07/29 يؤول الى حرمانهم من حقهم في الانخراط في الصناديق الاجتماعية

وحيث بانتهاجها المنحى المذكور أعلاه تكون محكمة القرار المطعون فيه قد حسمت في صفة المعقب ضده الأول كعون عمومي من تاريخ انتدابه في غرة 1993/12/23 والحال انه لا خلاف بين الأطراف المتداعية في كونه باشر عمله على حساب اعتمادات الحضائر وهي الوضعيات التي صدر في شانها القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على بعض الأصناف من عملة الدولة وكذلك الامر عدد 916 لسنة 2002 لتنظيمها وقد كان على المحكمة تمحيص الدفع المحتج به من قبل الطاعن الآن والمتعلق بالمنازعة في إمكانية تسوية فترات العمل السابقة لسريان ذلك القانون لما له من اثر مباشر على وجه الفصل في النزاع سيما وان القانون عدد 32لسنة 2002 لم ينص على أنه سينطبق باثر رجعي، وانها اذ غفلت عن ذلك تكون قد اورثت حكمها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون واتجه لذلك قبول هذا المطعن

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقرمبالية بصفتها محكمة استئناف لاحكام الضمان الاجتماعي التابعة لها لاعادة النظر فيه بهيئة أخرى .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2020/07/13** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيد **البشير المطوي** وعضوية المستشارتين السيدتين **مريم البكوش وعربية الطويهري** و بحضور المدعي العام السيد **رفيق الحداد** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **سنية عبداوي.**

وحرر في تاريخه